

الدرس (51) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا شيئاً ولوالدينا ول المسلمين قال المصنف رحمنا الله واياه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ما برأسه ودخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه او ابن خزيمة الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:24

فصلة ما تقدم من احاديث الوضوء ذكر المؤلف رحمه الله حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه صفة مسح الاذنين قال رحمه الله - 00:00:42

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي في صفة الوضوء يعني وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه - 00:01:03

والبا هنا للاستيعاب او اللاصاق ودخل أصبعيه السباحتين جمع اه مثنى سباحة مثنى سباحة وهي الاصبع التي تلي الابهام وتسمى سباحة لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى ايضا سباحة لانها - 00:01:18

تستعمل الاشارة في السب فلها اسمان سباحة وسبابة قال رحمه الله ودخل أصبعيه او أصبعيه السباحتين في أذنيه والمقصود صماخ الاذنين وهذا ثقب الاذن قال ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه فجعل السباحة - 00:01:49

لمسح داخل الاذنين الابهامي لمسح ظاهريهما هذا الحديث يستدل به في عدة مسائل المسألة الاولى استيعاب الرأس بالمسح استيعاب الرأس بالمسح. في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم - 00:02:24

من مشروعية استيعاب جميع الرأس بالمسح تعب جميع الرأس بالمسح في الوضوء ووجهه فعل نبيه صلى الله عليه وسلم حيث مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وقد تقدم قبل قليل ان الباء هنا - 00:02:54

للاستيعاب او اللاصق وهذا لا يلزم مسح كل شعرة انما المقصود عموم الرأس هذه المسألة الاولى استيعاب الرأس بالمسح او مسح جميع الرأس المسألة الثانية التي ضمنها الحديث - 00:03:18

مسح الاذنين في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم من مشروعية مسح الاذنين في الوضوء وقد اجمع اهل العلم على انه يشرع مسح الاذنين في الوضوء لهم في ذلك طريقان اما الوجوب واما الاستحباب - 00:03:44

فجمهور العلماء على ان مسح الاذنين مستحب وذهب جماعة من اهل العلم وهو مذهب الحنابلة الى وجوب مسح الاذنين الثالثة من المسائل طيب اوجه الاستدلال بالحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث - 00:04:08

ادخل أصبعيه في اذنيه سباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهرا اذنيه المسألة الثالثة الاذنان من الرأس بهذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكتر اهل العلم من ان الاذنين تبع للرأس - 00:04:30

ان الاذنين تبع للرأس فيما يتعلق الوضوء خلافا للإمام الشافعي وكذلك جماعة من اهل العلم خالفوا في ذلك وجه الاستدلال بالحديث انه في جميع الاحاديث التي وصف هذا الحديث وفي جميع الاحاديث التي وصفت - 00:05:01

وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم كان مسح الاذنين مع الرأس كان مسح النبي صلى الله عليه وسلم لاذنيه من الرأس فدل ذلك على ان الاذنين من الرأس هذى المسألة الثالثة - 00:05:37

المسألة الرابعة صفة مسح الأذنين في الوضوء في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن من السنة في مسح الأذنين في الوضوء إن يمسحهما معا - [00:05:58](#)

يعني ليس فيهما تيامن تيسير إنما يمسحان معا كالرأس وإن مسحهما بيديه ظاهرا وباطنا مسح ظاهر الأذنين وباطنهما في حال واحدة وإنه يمسح سباقيه سبابتيه وما عدا الصماخ بابهاميه ووجه ذلك فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:06:24](#)
فهكذا مسح كما في حديث عبد الله بن عمرو قال بصفة مسحه قال ودخل أصبعيه السبابتيه في اذنيه الداخل في الثقب ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه والظاهر يشمل ما كان غير - [00:07:22](#)

الصباح فيشمل الظاهر الخارج وكذلك الداخل وكله يدخل يصدق عليه انه ظاهر اذنه يعني ما ظهر من اذنيه ما عدا الداخل الصماخ الثقب قلنا قبل قليل الصباح هو ثقب الأذن - [00:07:45](#)

المسألة الخامسة التي أفادها الحديث أن مسح الأذنين المشروع فيه مرة واحدةليس فيه تكرار في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه وأكثر أهل العلم من أن السنة بمسح الأذنين الاكتفاء - [00:08:12](#)

بمرة واحدة كمسح الرأس وجهه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم ينقل عن التكرار في مسح الأذنين كما لم ينقل عنه التكرار في مسح الرأس وبما ان مسح الأذنين تابع للرأس - [00:08:39](#)

فهو كالرأس في انه لا يمسح الا مرة واحدة فلا يشرع تكرار مسح الأذنين هذا ما دل عليه الحديث هذه جملة من المسائل المستفادة من حديث عبدالله بن عمرو وهي خمس مسائل. ننتقل للحديث الذي يليه. احسن الله إليكم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - [00:08:59](#)

صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستثمر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه له صلة بالوضوء - [00:09:25](#)

وذلك ان القائم من النوم لصلة الفجر يحتاج الى وضوء والا فهو حكم لا يختص الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اذا استيقظ احدكم من منامه فليستثمر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه - [00:09:46](#)

ولم يأمر بالوضوء انما امر بالاستئثار ثلاثا وقوله اذا استيقظ احدكم من منامه يشمل كل نوم للعموم قوله منامه فمن ام مفرد مضاف يفيد العموم يشمل نوم الليل ونوم النهار - [00:10:09](#)

وقوله فليستثمر ثلاثا الاستئثار دفع الماء بهواء الانف هو دفع الماء بهواء الانف وهذا يستلزم استنشاقا وهو جذب الماء بهواء الانف وقوله ثلاثا اي تكرار ذلك ثلاث مرات واما تعلييل هذا الامر قال فان الشيطان - [00:10:34](#)

يبني على خيشومه الشيطان اسمه جنس يصدق على ابي الجن الذي عصى الله تعالى في السجود لادم ويشمل ذريته وقوله فان الشيطان يصدق على هذا وذاك وقوله يبني على خيشومه - [00:11:10](#)

اي ينام ليلا على خيشومه والخيشوم هو أعلى داخل الانف أعلى داخل الانف هذا الحديث فيه جملة من المسائل فاستدل الفقهاء بهذا الحديث في عدة مسائل. المسألة الاولى الاستئثار عند القيام من النوم - [00:11:37](#)

الاستئثار عند القيام من النوم فتتازع الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث في حكم الاستئثار في الوضوء عند القيام من النوم وهم في ذلك على طرق اي في استدلال بالحديث الطريق الاولى - [00:12:07](#)

استدل بهذا الحديث لما ذهب إليه الظاهرية من وجوب الاستئثار ثلاثا ومن لم يتتوظأ طبعا للقائم من النوم ومن لم يتتوظأ كذلك فـلا صلاة له ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك - [00:12:38](#)

والامر يقتضي الوجوب ونوقش هذا الاستدلال بالحديث على وجوب الاستئثار ثلاثا للقائم من النوم في الوضوء بـان الامر في الحديث ليس للوجوب انما هو للنـدب وقالوا انه مما يدل على انه للنـدب - [00:13:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي كما في سنـن ابي داود من حديث ابي من حـديث رفاعة ابن رافع قال توـضاً كما امرـك الله توـضاً كما امرـك الله - [00:13:59](#)

والذي امر الله تعالى به يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولم يذكر الاستئنار وكان قد عين له في الحديث ما يغسله في وضوءه فقال لا تتم صلاة احد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله - [00:14:18](#)

وجاء بيانه قال فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين على نحو ما ذكر الله في الاية وليس فيه الاستئنار فدل ذلك على ان الامر في الحديث للند وليس الوجوب - [00:14:48](#)

لأنه لم يذكر في الاية ولم يذكر في ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي بصفة الوضوء ثانية اي مما يدل على ان الامر للندب وليس للوجوب - [00:15:07](#)

انه قد ثبت من روایات عديدة صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها الامر بالاستئنار ثلاثة جاء من حديث عبد الله بن زيد ومن حديث عثمان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:15:25](#)

فاما لم يذكر دل ذلك على عدم وجوبه وهذا هو الطريق الاولى في الاستدلال بالحديث والجواب عنه الطريق الثانية استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه ما لك من كراهة الوضوء دون الاستئنار ثلاثة - [00:15:55](#)

لا سيما عند القيام من النوم انه يكره ان يتترك الاستئنار ثلاثة في الوضوء لاسيما عند القيام من النوم ووجه ذلك ان تركه مخالف لما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من الامر - [00:16:19](#)

والتعليم اما الامر اذا استيقظت احدكم فليستئنر ثلاثة واما التعليل فان الشيطان يبيت على خيشومه وهذا يدل على تأكيد ذلك فتركه مكرهه الطريق الثالثة استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه اكثر اهل العلم - [00:16:44](#)

من من ان الاستئنار ثلاثة من سنن الوضوء ويتأكد عند القيام من النوم ووجهه امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتعليقه بأن الشيطان يبيت على خيشومه والفرق بين قول الجمهور وقول مالك - [00:17:10](#)

ان قول الجمهور يثبت الاستحباب والسننية لكن عدم ذلك لا يفضي الى الكراهة بخلاف مذهب مالك فانه يرى الكراهة. والكراهة امر زائد على مجرد الاستحباب لان السحب يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه واما المكره - [00:17:43](#)

فهمما طلب تركه على وجه الحث والندب لكن لا يعاقب تاركه فبينهما فرق مكره ما طلب تركه لكن لا يعاقب فاعله فبينهما فرق في الاستحباب في اثابة على الفعل وفي الكراهة فيه ثابة على الترك - [00:18:03](#)

فيبينهما فرق طيب المسألة الثانية المستفادة او استدل فيها الفقهاء بهذا الحديث بهذا هي تجنب الخبائث الروحية الطهارة من الخبائث الروحية فالخبائث نوعان خبائث حسية وهي النجاسات وخبائث روحية وهي ما - [00:18:30](#)

ندب الشارع الى التخلی عن وهذا الحديث اصل في تجنب او في طلب الطهارة من الخبائث الروحية في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه كثير من اهل العلم من ان - [00:19:00](#)

تجنب الخبائث الروحية والتطهر منها مندوب شرعا ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه وجعل ذلك علة الامر فعلم ان ذلك سبب للطهارة - [00:19:17](#)

من غير نجاسة ظاهرة فهي جلسة معنوية وليس حسية الجلسة معنوية وليس حسية يطلب التطهر منها فيمكن ان ان تعانوا ان هذه المسألة مشروعية الطهارة من النجاسة المعنوية ممکن تترجم بهذا - [00:19:47](#)

العنوان ويكون يمكن اقرب لمطابقة الدلالة لانه الطهارة تقصد لرفع الحدث وازالة ايش الخبر النجاسة والنجاسة نوعان نجاسة حسية ونجاسة معنوي. الحديث دليل على التطهر على مشروعية التطهر من النجاسة المعنوية - [00:20:20](#)

المسألة الثالثة من المسائل التي يستدل فيها بهذا الحديث مشروعية الغسل لغير النجاسة الحسية في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه كثير من اهل العلم من مشروعية الغسل لغير النجاسة الحسية - [00:20:48](#)

ووجه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه فعلم ان ذلك سبب للغسل وهو غير النجاسة والحدث المعروف وهذا قريب من المعنى السابق - [00:21:22](#)

لكنه مزيد توضيح من حيث كيف تطهر استعمال الغاسل في ازالة الخبر الروحي او النجاسة المعنوية يعني المسألة الثانية

ما الفرق بين المسألة الثانية والثالثة المسألة الثانية مشروعية التطهير من النجاسة - [00:21:45](#)
المسألة الثالثة استعمال الماء في التطهير من النجاسة المعنوية عرفت الفرق واضح الفرق فهما مسألتان الاولى في
اصل التطهير من النجاسة المعنوية وبالتالي طريقة ذلك وهو استعمال الماء - [00:22:10](#)

كما جاء في الحديث هذه جملة المسائل التي استدل فيها بهذا الحديث نعم تتقدم في المسألة الاولى كلهم يؤكدون ذلك في
المبيت ويستحبونه في غير المبيت نعم تقدم في المسألة الاولى - [00:22:33](#)

عن رضي الله عنه ان والذين يقولون بعموم الاستحباب يقولون ان ذكر البيانات بناء على الغالب لان الغالب في النوم يكون ليلا. فلا
يعني حصر الحكم به لان ما خرج مخرج الغالب - [00:23:05](#)

ليس له مفهوم مخالفة لا يفيد الحصر واضح واضح ولا طبعا بالليل لكن الذين قالوا باستحبابه في كل وقت في كل من ام بماذا
اجابوا لا ما في افراد عام - [00:23:21](#)

يعني خارج مخرج الغالب انه خرج مخرج الغالب وما كان خارج مخرج الغائب لا يفيد التخسيس نعم الحديث الذي يليه احسن الله
اليكم وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها حتى يغسلها ثلث - [00:23:46](#)

فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم هذا الحديث صلة الحديث السابق هو في التطهير من النجاسة المعنوية في
الحديث الاول الاستئثار لازلة اثر بيات الشيطان على الخيشوم - [00:24:07](#)

وهنا غسل يد للقائم من النوم فانه لا يدري اين باتت يده يستدل بهذا الحديث يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في
الاناء وهو الوعاء الذي يكون فيه - [00:24:28](#)

الماء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده. هذا تعليل للحكم يستدل بهذا الحديث في عدة مسائل المسألة الاولى غمس اليدين
للقائم من النوم بهذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء - [00:24:47](#)

من النهي عن غمس اليدين في الاناء قبل غسلها ووجهه نهي النبي صلى الله عليه وسلم والحديث لا فرق فيه بين ان يكون ما في الاناء
ماء وبين ان يكون ما في الاناء ماء او غيره - [00:25:10](#)

المسألة الثانية غسل اليدين للقائم من النوم غسل اليدين للقائم من النوم تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في حكم غسل
اليدين للقائم من النوم قبل الوضوء وهم في ذلك على طرق - [00:25:43](#)

الطريق الاولى استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الجمهور من ان غسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء سنة على كل متوضى او
مفتشل ويتأكد في حق القائم من النوم بوجهه ما يلي - [00:26:04](#)

اولا ان الامر هنا محمول على الندب الاستحباب وذلك ان الفرائض بيته النصوص بشكل واضح في الكتاب والسنة فان الله عندما ذاك
الوضوء ذكر الوجه اولا فقال اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:26:30](#)

ولم يذكر غسل اليدين اولا ونحن نتكلم عن غسل اليدين في بداية الوضوء غسل الكفين وكذلك السنة في حديث رفاعة في بيان
النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء الواجب للاعرابي - [00:26:51](#)

ثانيا من اوجه الاستدلال بالحديث على سنية غسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ان ما ذكر فيه من التعليل يدل على ان الامر بغسلها
للاستحباب دون الایجاب كيف ذلك انه انما امر - [00:27:12](#)

بغسل اليدين لدفع توهם النجاسة حيث قال فانه لا يدري اين باتت يده وما كان كذلك اي لا يلزم فيه باصابة النجاسة محمول على
الاستحباب في الامر يعني اذا كان الحديث امرا - [00:27:35](#)

والكرامة اذا كان الحديث نهايا والحديث تضمن امرا ونهيا فلا يغمض يده في في الاناء حتى يغسلها ثلثا ودل ذلك على كراهة الغمس
 واستحباب الغسل اما الطريق الثانية بالاستدلال بالحديث - [00:27:56](#)

استدل بهذا استدل لهذا الحديث لما ذهب اليه الحنابلة من ان غسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء واجب على القائم من نوم
الليل دون النهار ووجهه اولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نوم الليل ان يدخل يده في الاناء قبل غسلها - [00:28:27](#)

والنهي يقتضي التحرير واما تخصيص ذلك بالليل دون غيره ان البيانات انما يكون بالليل خاصة لذلك خص الحكم به ولا يصح قياس غيره عليه هكذا قال الحنابلة يعني نوم النهار - 00:29:02

والعلة في ذلك ليش ما لا يصح قياس غيره عليه ؟ قالوا ان الحكم ثبت تعبدا. يعني غير معلم والقياس بناؤه على ايش على العلة الحق فرع باصل لعلة جامعة وهنا ما في علة - 00:29:34

لان الحكم تعبدى فلا يصح قياس نوم النهار على نوم الليل الثاني ان النوم في الليل مظنة الاستغرار ففيتحقق انه لا يدري اين باتت يده بخلاف يوم النهار الذي هو مظنة ان يكون النوم فيه - 00:29:52

لا يغيب فيه الانسان غيابا كليا فلا يمكن الحق نوم الليل بنوم النهار بالليل ومما يدل على مما استدلوا في من اوجه استدلال بالحديث على ما ذكروا من وجوب غسل - 00:30:14

من وجوب غسل اليدين يدي القائم من النوم من نوم الليل قبل آآ ادخالهما في الاناء قالوا ان الندب الى غسل اليدين ثابت في اول الوضوء فلما خصت هذه الحالة - 00:30:35

بالنهي دل ذلك على وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء فالادلة دالة على استحباب غسل اليدين مطلقا فلما خصت هذه السورة او هذه الحال بالنهي فقال فيها النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا دل ذلك على - 00:30:56

الوجوب لان الاستحباب ثابت من عموم الاحاديث وليس خاصا بهذا الحديث افاد وجوب هذه الصورة لا سيما مع التعليم لا سيما ورود النهي مع التعليل بأمر غبيبي وهو قوله فانه لا يدري اين باتت يده - 00:31:26

الطريقة الثالثة استدل بهذا الحديث فيما ذهب اليه الظاهيرية من ان غسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء واجب على القائم من النوم سواء من نوم الليل او نوم النهار - 00:31:50

هذا مذهب الظاهيرية يعني زادوا على الحنابلة ايش نوم النهار ووجهه نهي النبي صلى الله عليه وسلم المستيقظ من النوم عموما بان لا يدخل يده في الاناء قبل غسلهما ثلاثة - 00:32:08

ونهي يقتضي التحرير وذكر البيانات لا يفيد التخصيص لانه مذكور على وجه الغالب واقرب الطرق صوابا الطريق الاولى وهو ما ذهب اليه الجمهور من الاستدلال بالحديث على استحباب غسل اليدين عموما وتأكد الغسل في هذه الصورة - 00:32:24

ووجهه جمع هذا الحديث مع عموم الاحاديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا ان التعليل يشعر بعدم الوجوب حيث علل بأمر ظني قال فانه لا يدري اين باتت يده وهذا ليس فيه اثبات النجاسة فالغسل ليس للنجاسة - 00:33:00

فدل ذلك على انه مستحب وليس واجبا المسألة الثالثة اثر غمس اليدين في الاناء قبل غسلهما ثلاثة يعني ما تأثير لو خالف الانسان وغمض يده في الاناء ما تأثير غمس اليدين في الاناء قبل - 00:33:28

قبل غسلهما على الماء على ما غمس فيه استدل بهذا الحديث. استدل بهاذا الحديث لما ذهب اليه بعض اهل العلم من ان القائم من النوم اذا غمس يديه في الاناء قبل غسلهما - 00:33:54

تنجس الماء تنجس الماء سواء تيقن انه كان في يده نجاسة او لم يتيقن او لم يتيقن خلافا لجمهور العلماء. فالجمهور على انه لا يتأثر الماء بغمض اليدين بغمض يدي القائم - 00:34:11

من النوم فيه قبل غسلهما وجه استدلالهم لماذا ذهبو اليه من ان من الماء يتنجس النهي فلو لم يكن مؤثرا في الماء لما نهى عنه هكذا قالوا ونوقش استدلالهم - 00:34:40

بالحديث على تنجيس الماء في هذه الصورة لان الغسل لا يقصد به ازالة نجاسة انما هو لواحد من امرتين اولا الشك في النجاسة الشك في النجاسة اي ان الشك في ان اليدي قد اصابها نجاسة. واذا كان كذلك - 00:35:08

فيقال ان طهورية الماء ثابتة بيقين اليه كذلك ونجاسة اليدي شك ووهم ولا يزول اليقين بالشك فيبقى الماء طاهرا واضح وهذا يرد على من قال بان الماء تنجس وجه الرد يقال - 00:35:37

الشك ان ان الحكم معلم بالشك في النجاسة كما ذكرتم اذا كان كذلك فعندنا شك ويقين. الشك هو النجاسة واليقين هو الطهورية ولا يزول اليقين بالشك عليه فان الماء باق على طهوريته - [00:36:06](#)

هذا هذا احتمال من الاحتمالات التي ورد النهي من اجلها وهو انه نهى عن غمس اليدين الى للقائم من النوم لاجل النجاسة لاحتمال النجاسة واما على الوجه الثاني وهو انه الحكم تعبدى وليس لاجل - [00:36:28](#)

النجاسة فيقال اذا كان الحكم تعبدى فاننا نقتصر على مقتضى الامر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ولا يبعد الى حكم زائد باثبات النجاسة في الماء واضح اذا قلت ان الحكم تعبدى - [00:36:55](#)

فينبغي الاقتصار على ما ورد به النص لانه عبادة والذي ورد به النص هو النهي عن الغمس والامر بالغسل لكن ما ذكر الحديث نجاسة ما تطرق الحديث للماء الذي غمست فيه اليدين حال المخالفة - [00:37:21](#)

الامر بعدم غسل غسلها من القائم من النوم فبها يتبيّن الجواب وانه اذا كان الحكم تعبدى فيقتصر فيه على ما ورد به النص ولا يعد الى غير ذلك المسألة الرابعة هنا ذكرنا تفصيات تحت بعض المسائل - [00:37:37](#)

المسألة الرابعة العدد في ازالة النجاسة هل يشترط عدد في ازالة النجاسة او لا؟ استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الحنابلة من ان ازالة النجاسة يجب فيها ثلاث غسلات لقوله - [00:37:56](#)

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً الحنابلة النجاسة اذا لم تكن على الارض ولم تكن نجاسة كلب ولا خنزير فيجب في تطهيرها التكرار وقرب منهن الحنفية في اعتبار العدد واما الشافعية - [00:38:15](#)

آمالكببة فهم لا يعتبرون عددا في ازالة النجاسة وتقدم هذا فهذا الحديث استدل به لما ذهب الى الحنفية من ان النجاسة يجب فيها ثلاث غسلات ووجوهاً امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ثلاثاً - [00:38:34](#)

علل بوجه النجاسة قالوا ولا يرفع فاذا طلبت الثلاثة في غسل وهم النجاسة في حققتها من باب اولى ففي حقيقتها من باب اولى ويحاب عن هذا بان العدد انما هو - [00:38:54](#)

للستحباب وليس لازلة النجاسة اذ ان الدليل دالة على ان النجاسة تزول بزوال عينها وهنا ليس ثمة عين لازالتها بالعكس هذا دليل على ان العدد غير معتبر لانه لم يطلب لاجل ازالة النجاسة - [00:39:30](#)

وانما طلب لاجل تكميل الطهارة وليس لاجل ازالة النجاسة فالحديث ليس فيه دليل لما ذكروا من اشتراط العدد في ازالة النجاسة لانه ليس ثمة نجاسة هناك يعني لو سلمنا بالعلة وهم والوهم لا يثبت الحكم الحقيقى - [00:39:52](#)

اي لا يثبت الحكم في الحقيقة بل النجاسة متى زالت؟ زال حكمها ولو لم يتعدد الغسل مضى الوقت اربعون طيب نقف على حديث لقيط ابن صابرة - [00:40:16](#)